

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / فتحى حسنى محمد فرجات ، مديرًا ماليًا من مستوى الإدارة العليا (الربط المالي ١٤٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بشركة التعمير للتليفزيون والالكترونيات وعضوًا بمجلس إدارتها.

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار بما صدر برأس الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٣ (أول ديسمبر سنة ١٩٧٣)

أثر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٢٦ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١؛

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١
وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للمؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبيروت والثروة المعدنية؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٣ بإعارة السيد الدكتور مهندس محمد على خليل أبو العلا، مدير التخطيط والمشروعات وعضو مجلس إدارة شركة مصر للمهندسات وإسهامات إلى الجمهورية العربية التابعة؛

ويشرف وزير الكهرباء بعرض مشروع القرار على السيد رئيس الجمهورية بعد إفراغه في الصيغة القانونية التي أقرها مجلس الدولة بكتابه رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٩
رجاءً في حالة الموافقة التفضل بإصداره ما

وزير الكهرباء

مهندس: أحمد سلطان إسماعيل

كشف

بأسماء الملاك الظاهرين بمحفظة محولات قوص
بناحية مدينة قوص محافظة قنا

قيمة ما استقطع من كل مالك : ٩ قواريط و ٨ أسمهم حوض الحسامية رقم ٧ ضمن القطعة رقم ١ ملك محمد أحمد عيد وأنرين .

قيمة ما استقطع من كل مالك : قيراطان و ٧ أسمهم حوض الحسامية رقم ٧ ضمن القطعة رقم ١ ملك محمد أحمد حنفى .

قيمة ما استقطع من كل مالك : قيراط و ٢٢ سهما حوض الحسامية رقم ٧ ضمن القطعة رقم ١ ملك محمد الصغير المواجهة .

قيمة ما استقطع من كل مالك : ١٧ قيراطا و سهما حوض الحسامية رقم ٧ ضمن القطعة رقم ٢ و ٣ ملك محمد أحمد محسب وأنرين ، رقم ٦ قواريط و ٢٠ سهما ملك محمد أحمد محسب وقيراطان ملك ورثة حامد موسى و ٩ قواريط و ١٦ سهما ملك معاذى أحمد نحيس وقيراطان و ١٤ سهما ملك محمود الشهير بعباس محل حسن .

قيمة ما استقطع من كل مالك : قيراطان و ٧ أسمهم حوض الحسامية رقم ٧ ضمن القطعة رقم ٤ ملك إدريس عبد الله بهد .

قيمة ما استقطع من كل مالك : ٢٠ سهما حوض رقم ٧ ضمن القطعة رقم ١٠ ملك الياس يوسف .

جملة ما استقطع : فدان و ٨ قواريط و ١٧ سهما .

نقر نحن رجال الحكومة المحليين بمدينة قوص مركز قوص محافظة قنا أن جميع البيانات علىه عملت بحضورنا وإرشادنا من واقع المعاشر الفعلى بالطيبة أثناء مقام المشروع بما فيه تحت مسئوليتنا .

مندوب نقاش ساحة الأقصر
(أعضاء)
يعتمد ٤ مقاشن المساحة بالأقصر
(أعضاء)

١٠٤١

الجريدة الرسمية - العدد ٦٥٠ - ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمود محمد المعاوري في وظيفة مدير التجارى بمستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ / ١٨٠٠ جنيه) بشركة المشروعات الهندسية لأعمال الصلب "ستيلكو" وعضووا مجلس إدارتها .

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٨ ديسمبر ١٩٧٢)

أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٧ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون المحارك الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ والقوانين المرعية لها ؛

قرر :

مادة ١ - تعين من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وسائل خاتم الصلب المستوردة بمعرفة شركة النصر لصناعة الطروفات من الاتحاد السوفييتي خلال الفترة من ١١/١/١٩٧١ حتى ١٢/٣/١٩٧٥ ، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي تمدد بها مصلحة المحارك .

مادة ٢ - على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ؛
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٣ (٨ ديسمبر ١٩٧٢)

أノر السادات

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٣ بتعيين السيد المهندس عبد السميع عبد العليم شديد ، مدير المشروعات بشركة مصر للهندسة والسيارات عضوا مجلس إدارة هذه الشركة ؟

قرر :

مادة ١ - إلغاء تمثيل وظيفة مدير المشروعات الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٥ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه مجلس إدارة شركة مصر للهندسة والسيارات .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس عبد السميع عبد العليم شديد في وظيفة مدير التخطيط والمشروعات من مستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة مصر للهندسة والسيارات عضوا مجلس إدارتها .

مادة ٣ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٨ ديسمبر ١٩٧٢)
أノر السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٦٣ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للأؤسسة المصرية العامة للطاجن ؟

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسين فهمي أحد فهمي ، رئيسا مجلس إدارة الشركة العامة للصوامع .

مادة ٢ - على وزير القوين والتجارة الداخلية تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٢ (٨ ديسمبر ١٩٧٢)

أノر السادات